

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

| 71- كتاب الطهارة | باب الآنية 5

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب افأكل - [00:00:05](#)

في انيتهم قال لا تأكلوا فيها الا الا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها متفق عليه. وعن عمران بن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه توظأوا من مزادة امرأة مشركة متفق عليه - [00:00:31](#)

الحديثان صحيحان في استعمال الية المشركين واهل الكتاب. فالحديث الاول عن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه فهو ممن اشتهر بكنيته رضي الله عنه واسمه جرهم او جرثوم ابن ناشب بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:51](#)

وسلم بيعة الرضوان. كان ممن حضر بيعة الشجرة الذين نوه الله جل وعلا عنهم في بيعتهم. قال يا رسول الله ان في ارض قوم اهل كتاب. وهذا الحديث رؤي بروايات متعددة - [00:01:15](#)

افأكل بانيتهم. وفي رواية ان بارض قوم اهل كتاب. وانهم يطبخونها في قدورهم الخنزير. ويشربون في انيتهم الخمر. افأكل قولوا بأنياتهم. وفي رواية ان بارض قوم مجوس. فقال صلى الله عليه وسلم لا - [00:01:35](#)

كلوا فيها لا تستعملوها ولا تأكلوا ولا تشربوا في الياتهم. الا الا تجدوا غيرها فارسلوها وكلوا فيها. متفق عليه. الحديث ظاهره عدم جواز استعمال اهل الكتاب لا تأكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها يعني في حالة ضرورة فاغسلوها وكلوا فيها. والحديث الاخر - [00:02:05](#)

حديث عمران ابن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه توظأوا من مزاد تأتي امرأة متفق عليه في حديث طويل. فكلما الحديثين متفق عليه. وهذا في حديث طويل وذاك في روايات متعددة - [00:02:35](#)

وهذا الحديث حديث عمران جاء فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه فقدوا الماء فبعث عليا رضي الله عنه ومعه رجل يلتمسون لهم الماء فوجدوا امرأة مشركة على جمل - [00:02:57](#)

اين مزادتين راكبة فسألوها اين الماء؟ قالت عهدي به امس مثل هذه الساعة. يعني بينكم وبينه الان اربعة وعشرون ساعة امشى. يعني يوم وليلة مثل هذه الساعة امس. فقالوا لها هلمي - [00:03:17](#)

معنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت ومن هو؟ اهو الصابع الذي يقال عنه الصابر قالوا هو الذي تقصدين لانها سمعت عن النبي صلى الله عليه وسلم فساقوها معهم الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:37](#)

عليه وسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم باناءين وصب من كل مزادة قليلة رأى فيه ما قرأ صلى الله عليه وسلم ثم رد الماء على المزادتين. فقال للجيش هلموا اسقوا واشتقوا. اشربوا واملأوا ما معكم من قرن - [00:03:57](#)

واوان واعطى رجلا عليه جنابة ماء في اناء فقال اذهب فصبه على جسمك فملأوا كل ما معهم وشربوا وتوظأوا فنظروا الى المزادتين فاذا هما بحالهما او اشد امتلاء من حالهما السابقة. فعند ذلك اسلم - [00:04:27](#)

المرأة وشهدت ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الذي قالت عنه قبل قليل اهو الصابع وذهبت يا قومها فاسلموا انها رأت العجائب

بركة الماء واحترام الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم ورأت امورا دعته - [00:04:57](#)

الى الاسلام في موقعها في مكانها. فذهبت لقومها بما زادتها وما تنقصا كل ما زادتان المزايدة الواحدة قربة كبيرة ويعبر عنها يقال عنها راوية وهي تكون من جلدتين بينهما - [00:05:20](#)

هما ثالث يعني كبيرة جلدان يقرن بعضهما بعض بثالث يكون يشبك بين اللاتنين حتى تكون تتسع ويحمل البعير مزادتين. والمرأة راكية بين المزادتين. وجاء في بعض الروايات انه صب من المزادتين بانه - [00:05:40](#)

وقال للناس اسقوا واستقوا من الانائين. ولما انتهوا فاذا بالاناءين حالهما. انزل الله جل وعلا البركة في هذا الماء. ودل هذا الحديث على خلاف الحديث السابق فالنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم توظأوا من مزادتي امرأة - [00:06:00](#)

مشركة. والمرأة المشركة المزادتان اللتان معها من جلود بهائمهم. وذبيحة ميتة فذل هذا على ما دل عليه الاحاديث السابقة بان جلد الميتة يطهره الماء والقرض الدماغ اي نوع من انواع الدماغ. فالمزادتان ما يصلح استعمالهما الا بعد الدبغ. فدل على طهارة جلد -

[00:06:30](#)

ميتة بعد دبغه. ودل على طهارة اواني المشركين. واستعمال ما معهم وما وضع في اوانيتهم وجلودهم جلود بهائمهم سواء كان يابسا او رطبا. جافا او مائعا كالماء والزيت والسمن ونحوه او التمر والبر والدقيق ونحوها. فظاهر الحديثين التعاون - [00:07:02](#)

الاول يقول لا تأكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها. فاغسلوها وكلوا فيها. الحديث الاخر النبي صلى الله عليه وسلم توشأ والصحابة من مزادة امرأة مشركة. جلد ميتة. فحديث عمران ابن حصين رضي الله عنه - [00:07:32](#)

دل على ما دل عليه الاصل ان الاصل في الاشياء الطهارة وان جلود الميتة اذا دبغت طهرت وتستعمل في اليابسات والمائعات. وان اواني المشركين والكفار طاهرة عمل في المائعات واليابسات. وهذا هو الاصل. الاصل في الاشياء الطهارة وان الجلد اذا دبغ طهر. اذا -

[00:07:52](#)

هذه الثعلبة رضي الله عنه هو الذي خرج عن الاصل فلما. لماذا اجاب عنه العلماء رحمهم الله؟ قال ان النهي هذا للتنزيه وليس

لللنجاسة. لان حديث ابي ثعلبة في اواني اهل الكتاب. وحديث - [00:08:22](#)

عمران بن حصين في اواني المشركين والمشركون ادنى واقل حال من اهل الكتاب لان الله جل وعلا اباح لنا ذبائح اهل الكتاب واباح لنا الزواج بنساء اهل الكتاب وحرم علينا جل - [00:08:42](#)

على ذبائح المشركين ونساء المشركين. فلو ان حديث عمران ابن حصين في اهل الكتاب وحديث ابي ثعلبة في المشركين لقلنا هذا ماضي على ما عرفنا وعلى الاصل. لان اهل الكتاب احسنوا حالا من المشركين. فلنا ان نستعمل اوانيتهم - [00:09:02](#)

استعمال اواني ال الكتاب. لكن الحديث جاء على خلاف هذا حديث عمران جاء في اواني المشركين واستعمالها. وحديث ابي ثعلبة جاء في اواني اهل الكتاب وعدم استعماله والجواب قال بعضهم - [00:09:22](#)

التنزيه النهي عن استعمال اواني هؤلاء التنزيه وليس التحريم والنجاسة وقيل النهي لاجل الابتعاد عن مخالطة اهل الكتاب اليهم.

وقيل الجواب عن هذا ما هو اوضح واجلى انه جاء في حديث - [00:09:42](#)

ابي ثعلبة قوما اهل الكتاب وانهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في اوانيتهم الخمر قالوا هذا هو السبب في كون النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأكلوا فيها لانه صرح بانها تغلب عليه - [00:10:07](#)

وليس الغالب الطهارة وانما الغالب النجاسة الطبخ لان الخنزير نجس والخمر محرمة فلا تستعمل هذه الاواني التي استعملت في طبخ الخنزير ولا في شرب الخمر. ولذا اباح النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:27](#)

استعمالها عند الحاجة اذا لم يوجد غيرها. ويكون هذا بعد الغسل لانه لو كان لغير ذلك لا قال لا تستعملوها الا ان لا تجدوا غيرها فقط. ما ذكر الغسل. لكن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الغسل لانه بين ان الغالب - [00:10:47](#)

في اوانيتهم هذه النجاسة بالخنزير والخمر فامرنا الا نستعملها الا عند الحاجة فاذا احتجنا اليها نغسلها عنها النجاسة ثم نستعملها. والا فالاصل في اواني اهل الكتاب والمشركين الطهارة. ما لم يغلب على - [00:11:07](#)

النجاسة وكذلك استعمال اوانيههم استعمال لبس ثيابهم وما جاء منهم فان الاصل فيه ولم نؤمر بغسله وانما يستعمل ولا حرج والاصل في الاشياء كما هو معلوم الطهارة الا ما نجاسته او غلب على الظن نجاسته. وفي حديث عمران ما اظهره الله جل وعلا من معجزة على يد رسوله - [00:11:27](#)

صلى الله عليه وسلم وان القلوب المجردة لا فهذه المرأة كما جاء انها اسلمت في مكانها لما ما رآته على يد النبي صلى الله عليه وسلم. وكانت قبل قليل تقول عنه اهوى الصابر اهو الذي يقولون عنه الصابغ؟ يعني - [00:11:57](#)

ما تعرف من هو رسول الله؟ فقال هو فقالوا لها هو الذي تقصدين يعني هذا قصد هذا ظنها انه كذا فهو هو وليس كذلك بل هو رسول الله حقا عليه الصلاة والسلام لكنهم - [00:12:17](#)

اجابوها على قدر فهمها وما في علمها. فلما رأت ما رأت من الايات اسلمت فنعم. واما لغير فلا ينبغي ان يألّفهم ولا ان يختلط بهم الا وهو على حذر ابي ثعلبة بفتح المثلثة بعدها بعين مهملة ياءه عند النسبة واسمه جرهم بضم الجيم بعدها راء - [00:12:33](#) ساكنة فهاء مضمومة. واختلف في اسمه. وقيل غير ذلك. واشتهر بكنيته وطعام الذين اوتوا الكتاب لا بحل لكم وطعامكم حل لهم. وطعامهم ذبائحهم وطبخهم. والنبي صلى الله عليه وسلم اكل - [00:13:01](#)

من طعام اليهود عليه الصلاة والسلام في بيان الجواز وان طعامهم طاهر وليس بنجس حتى لو طبخ في اوانيههم وكذلك ذبائحهم لان الاية في ذبائحهم كما قال ابن عباس رضي الله عنه - [00:13:19](#)

ولانه صلى الله عليه وسلم توضحاً مما زادت مشركة ولحديث جابر عند احمد وابي داود كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصي من انية المشركين واسقيتهم ولا يعيب ذلك علينا. يعني نصيب منها نأخذها - [00:13:37](#) ويقسمها بيننا النبي صلى الله عليه وسلم ونستعملها وهي من اوانيههم. نعم واجيء بهذا واجيب بان هذا كان بعد الاستيلاء ولا كلام فيه. قلنا في غيره من الادلة غنية عنه. ومنها ما - [00:13:55](#)

اخرجه احمد ادلة كثيرة في استعمال اواني اهل الكتاب والمشركين. نعم فمئنا ما اخرجاه احمد من حديث انس انه صلى الله عليه وسلم دعاه يهودي الى خبز شعير واهالة سلخة - [00:14:13](#)

فاكل منها النبي صلى الله عليه وسلم ويحب مخالطة الناس ودعوتهم الى الله جل وعلا فدعاه يهودي الى خبز من شعير واهالة ولاهالة قالوا هي الشحم المذاب وقيل هي اي نوع من انواع الادم الذي ييدم به. فقدم هذا اليهودي للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:30](#)

خبز وخبز شعير وليس خبز بر. ارداً انواع الخبز واهالة ايدام يدم به هذا الخبز او نسخة يعني لها ريح لها رائحة يعني ليس من الطعام الطيب والطعام الشهي وانما - [00:15:00](#)

النبي صلى الله عليه وسلم استجاب لدعوته من باب التأليف. ولعل الله ان يهديه للاسلام. وكما تقدم لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم فقد شاب يهودي كان يحظر حول النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عنه فقالوا - [00:15:20](#)

انه مريض فقال هلموا بنا لزيارته. شاب يهودي زاره النبي صلى الله عليه وسلم. ووجد عنده اباه المريض هذا في سياق الموت الشاب مرضه شديد. فعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام - [00:15:40](#)

فرجع الشاب طرفه الى ابيه كالمستشير له وقال اطع ابا القاسم يعرف ان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم لا يدعوه الا للخير. فقال اطعه فشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. ثم مات. فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحمد - [00:15:57](#)

لله الذي انقذه من النار بي. وقال صلى الله عليه وسلم فيه جهزوا اخاكم. يقول للصحابة جهزوا اخاكم غسلوه وصلوا عليه وكفنوه وادفنوه مع المسلمين. اخاكم انفصل عن اليهود بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. وما ركع - [00:16:17](#)

لله ركعة وكان عليه الصلاة والسلام يجيب دعوة الداعي اذا امن فيها الخير والنفع عليه الصلاة والسلام ودعاه هذا اليهود الى خبز شعير واهانة سلخة فاستجاب واكل منها صلى الله عليه وسلم - [00:16:37](#)

قال في البحر لو حرمت رطوبتهم لاستفاض بين الصحابة نقل توقيع توقيهم لها رطوبة المشركين والكفار اليهود والنصارى لاشتهر

هذا عند الصحابة وعلم لكن الامر بخلاف ذلك. نعم قال في البحر لو حرمت رطوبتهم لاستفاض بين الصحابة نقل توقيهم بها لقلة

المسلمين حينئذ مع كثرة استعمالاتهم التي - 00:16:56

لا يخلو منها بالبصر مطعوم. والعادة في مثل ذلك تقضي بالاستفاضة. قال وحديث ابي ثعلبة اما محفور على كراهة الاكل في

للاستقدار لا لكونها نجسة. اذ لو كانت نجسة لم يجعله مشروطا بعدم وجدان غيرها. اذ اذ الاناء المتجه - 00:17:24

اذا الاناء المتنجس بعد ازالة نجاسته هو هو وما لم يتنجس على سواء او لسد ذريعة المحرم او لانها نجسة لما يطبخ فيها لا لرطوبتهم

كما تفيد رواية ابي داود واحمد بلفظ - 00:17:44

انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في انيتهم الخمر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

وجدتم غيرها الحديث. وحديث الاول مطلق وهذا مقيد بانية يطبخ فيها ما ذكر ويشرب فيها ويشرب - 00:18:03

فيحمل المطلق على المقيد واما الاية فالنجس لغتنا المستقذر. انما المشركون نجس يعني مستقذر يعني قلوبهم خبيثة وليس المراد

ابدانهم وثيابهم وثيابهم طاهرة. وابدانهم طاهرة. اذا لم يطلع على نجاسة فيها. وانما ذكر الفقهاء - 00:18:24

الله قالوا ما ينبغي ان يستعمل ما كان يلي عوراتهم لانهم ما يتوقون النجاسة. واما الثياب الطاهرة فيصلى فيها ولا حرج واما الاية

فالنجس لغة المستقذر فهو اعم من المعنى الشرعي. وقيل معناه ذو نجس لانهم لان معهم الشرك الذي هو - 00:18:44

في منزلة النجس لانهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يتجنبون النجاسات فهي ملابسة لهم. وبهذا يتم الجمع بين هذا وبين اية المائدة

والاحاديث لموافقة حكمها واية المائدة اصلح في المراد - 00:19:06

حديث عمران بن حصين وعن عمران بن حصين في المهملتين تصير حصن وعمران هو ابو نجيد بالجميم تصغير نجد الخزاعي الكعبي

اسلم عام خيبر وسكن البصرة الى ان مات بها سنة اثنتين او ثلاث وخمسين. وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم ان النبي صلى الله

عليه وسلم واصحابه - 00:19:23

توضاً مما زاده بفتح الميم بعدها زاي ثم الف وبعد الف وبعد الف مهملة وهي الرواية ولا تكون الا من جلدتين تقام تقام بداء الرواية.

رفيعة خطأ في الرواية وهي الرواية. يعني المزادة الرواية. تسمى رواية وليس - 00:19:45

وهي الف قبل قبل الواو وهي الرواية. نعم. وهي الرواية ولا تكون الا من جلدتين تقام رب ثالث بينهما لتتسع كما في القاموس. امرأة

مشركة متفق عليه بين الشيخين. في حديث طويل اخرجه البخاري بالفاظ في - 00:20:07

فيها انه صلى الله عليه وسلم بعث عليا واخر معه في بعض اسفاره صلى الله عليه وسلم وقد فقدوا الماء فقال اذهبا فابتغي فانطلقا

فتلقيا امرأة بينما زادتني اوسطيحتين مما على بعير لها فقال لها اين الماء؟ قالت عهدي - 00:20:29

امس هذه الساعة قالوا انطلقني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال ودعا النبي صلى الله عليه وسلم باناء تفرغ فيه من

افواه المزداتين او السطحيتين. ونودي في الناس اسقوا واستقوا فسقى من سقى واستقى من شاء. الحديث - 00:20:49

وفيه زيادة ومعجزات نبوية. والمراد انه صلى الله عليه وسلم توضاً من مزادة المشركة وهو دليل لما سلف في شرح حديث ابي ثعلب

من طهارة انية المشركين. ويدل ويدل ايضا على طهور جلد الميتة بالدماغ. لان المزداتين من جلود ذبائح - 00:21:09

المشركين وذبائحهم ميتة ويدل على طهارة رطوبة المشرك فان المرأة المشركة قد باشرت الماء وهو دون القلتين فانهم صرحوا بانه لا

لا يحمل الجمل قدر القلتين. ومن يقول ان رطوبتهم نجسة - 00:21:29

ويقول لا ينجس الماء الا ما غيره. فالحديث يدل على ذلك. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله

وصحبه - 00:21:47